

التجارة الالكترونية، أية حماية؟

Electronic commerce, what protection?

قسايسية عيسى *

كلية الحقوق/جامعة الجزائر1، الجزائر، kessaissia42@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022 / 10 / 24 * تاريخ القبول: 2022 / 11/08 * تاريخ النشر: 2023 / 01 / 31

ملخص:

تتناول هذه الدراسة، موضوع التجارة الالكترونية، باعتباره نمطا حديثا للمعاملات التجارية ونمطا من أنماط اقتصاد المعرفة، أفرزته التطورات التكنولوجية الحديثة، مما استلزم ضرورة الوقوف على مدى انسجام وتناسق النصوص القانونية النازمة للتجارة الالكترونية مع حركة العولمة المعلوماتية التي يشهدها العالم المعاصر، وهذا عن طريق تبسيط المفاهيم الرئيسية التي تحكم نشاط التجارة الالكترونية وتطورها من الشركات إلى الحكومات مروراً بالمستهلك الالكتروني.

وتوصلت الى أن المشرع الجزائري سعى الى توفير عديد الأدوات التشريعية الكفيلة بتفعيل نشاط التجارة الالكترونية عبر تحيين النصوص التشريعية واستحداث القوانين لضمان عملية التداول الالكتروني بسلاسة، حيث اعترف بالإثبات الالكتروني، وشجع استخدام أدواته، كما وضع ضمانات كالإشهار الالكتروني واعتمد وسائل الدفع الرقمية.

الكلمات المفتاحية:

التجارة الالكترونية، الانترنت، وسائل الدفع الالكتروني، المستهلك الالكتروني، النصوص القانونية.

Abstract:

This study deals with E-Commerce as new aspect of business and knowledge economy, born by technological development, so it is important to shed light on the laws that regulate E-Commerce and its harmony with the globalization lived by the world.

And it came to the conclusion that the Algerian legislator sought to provide all the legislative tools that ensure the completion of electronic commerce by updating the legislative texts and introducing laws to ensure the electronic trading process.

Keywords:

Electronic commerce, the Internet, electronic payment methods, electronic consumer, legal texts.

مقدمة:

إن التطور التكنولوجي الرهيب الذي يشهده العالم، أثر على العديد من مناحي الحياة وبدد العديد من المفاهيم المتفق عليها في ظل عولمة المعلومات، بسبب ما نتج عنه من استخدام للشبكة العنكبوتية، وظهور مصطلح التجارة الالكترونية، حيث أصبح هذا المصطلح حقيقة واقعة ومفروضة في جميع الدول، كما عرف انتشارا واسعا تحت العديد من المسميات منها التبادل الالكتروني، التحويل الالكتروني للأموال بواسطة بطاقات الائتمان. ورغم هذا الانتشار الواسع للتجارة الالكترونية، غير أنها بالجزائر ما تزال في مهد الطريق، رغم الجهود التي يبذلها القطاع الاقتصادي بالبلاد والتي تجسدت من خلال صدور القانون 05-18 المؤرخ في 10 مايو 2018 والذي حدد الإطار التشريعي الناظم للمعاملات الالكترونية في ظل البيئة الرقمية.

إن هذا القانون، ورغم الجديد الذي جاء به إلا أنه لم يرقم بإزالة اللبس عن الاقتصاد الرقمي بالنظر للبنى التقنية للاتصالات، مع عزوف عن وسائل الدفع الالكتروني، إضافة الى اختلال الجانب الضريبي للتجارة الالكترونية. من هذا المنطلق، قمت بالتطرق الى نظام التجارة الالكترونية بوصفه، نمطا من أنماط اقتصاد المعلومات والمعرفة، فمسايرة التحولات الاقتصادية المعاصرة والتفاعل مع مقتضيات الاقتصاد العالمي، رهان يقع على عاتق الدولة من أجل ولوج السوق الدولية في الوقت الحالي. و لهذا السبب ، قمت بمحاولة تبيان الغموض الذي يكتنف مفهوم التجارة الالكترونية، بوصفها مركزا للاقتصاد الوطني عبر دراسة الإطار النظري لها و محاولة فهم الإطار التشريعي لها ومن أجل ذلك تم طرح الإشكالية التالية:

الى أي مدى تم تحقيق مشروع التجارة الالكترونية في الجزائر وهل وفق المشرع في تنظيمها كنشاط اقتصادي مرتبط بالعلومة وتوفير الضمانات الكافية للمتعاملين في هذا المجال؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت، المنهج التحليلي والاستقرائي والوصفي للمبادئ التي تقوم عليها التجارة الإلكترونية ومدى انعكاسها على القانون 05-18 المنظم للتجارة الالكترونية بالجزائر، عبر مبحثين رئيسيين، رصد الأول مفاهيم التجارة الالكترونية ، في حين عرج الثاني على النصوص التشريعية المنظمة لها، كما هو وارد أدناه.

1. المبحث الأول: الطبيعة القانونية للتجارة الإلكترونية

ظهر مصطلح التجارة الالكترونية مع ظهور شبكة الانترنت، حيث بدأت شركات أمريكية بتوظيف شبكات خاصة بها تربطها بعملائها و شركات أعمالها ومنها بدأت تطبيقات التجارة الالكترونية مع التحويلات الالكترونية للأموال، وظهرت بعدها تقنية تبادل البيانات إلكترونيا التي طوعت نطاق التجارة الالكترونية (العبدلي، 2005، صفحة 6)، لتتوسع استخدامات التجارة الالكترونية في ثمانينيات القرن الماضي بين المنظمات عن طريق نظام التبادل الالكتروني للبيانات و البريد الالكتروني (جميع، 2018، صفحة 276).

وعليه فموضوع التجارة الالكترونية، يعد جزءا من مفهوم الاقتصاد الرقمي الذي يجسد واقع التجارة الالكترونية وتقنية المعلومات التي تعتبر نطاق الوجود الفعلي لهذا المفهوم على أساس اعتمادها على تكنولوجيات الاتصال ، بالإضافة إلى إدارة الأنشطة التجارية (عميري، 2018، صفحة 14).

ومن خلال المطلبين أدناه نقوم بتحديد معنى التجارة الالكترونية مطلب أول ثم أهميتها في مطلب ثان على النحو التالي:

1.1. المطلب الأول: التجارة الالكترونية نشاط رقمي

أجمع الفقهاء القانونيون كما الاقتصاديون على عدم وجود تعريف جامع، مانع لمصطلح التجارة الالكترونية مما شجع العديد من الباحثين على الاجتهاد بغية إيجاد تعريف يضم مقومات التجارة الالكترونية، حيث قال البعض أنها "تنفيذ وإدارة الأنشطة التجارية المتعلقة بالبضاعة والخدمات بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الانترنت أو الأنظمة التقنية الشبيهة ويمتد المفهوم الشائع للتجارة الالكترونية إلى ثلاثة أنواع من الأنشطة، منها:

- خدمات دخول الانترنت،

-التسليم التقني للخدمة،

-و توظيف الانترنت كوسيط لتوزيع الخدمات و البضائع (المبيضين، 2010، الصفحات 18-19)

كما يعتبر البعض الآخر أن فكرة النشاط التجاري، هي أساس التجارة الالكترونية، لأنها عمل تجاري شأنها شأن الأنشطة التجارية الأخرى (هنشور، 2017، صفحة 36).

كما يرى الأستاذ طارق طه أن مفهوم التجارة الالكترونية يتنوع حسب زاوية النظر:

- من منظور الاتصالات: وسيلة تهدف لإيصال المعلومات أو الخدمات عبر الوسائل التقنية.
- من ناحية الخدمة: وسيلة تهدف إلى تلبية حاجات الشركات والمستهلكين، عبر خفض التكلفة واختصار الزمن وتحسين نوعية الخدمة.
- من جانب المجتمع: تعد التجارة الالكترونية ملتقى لجميع أفراد المجتمع من أجل التعلم و التبادل و التعاون المشترك (عميري، صفحة 17).

أما من جانب المؤسسات الدولية فقد عكفت منظمة الأمم المتحدة، عبر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المعروفة اختصارا بالأونيسترال، UNCITRAL بإحداث مشروع قانون التجارة الإلكترونية في سنة 1996، الذي بدوره أتاح التعريف بالوسائل المستعملة في العقود الالكترونية في المادة الثانية منه، بقوله " إن من وسائل الاتصال التي تتم عبرها التجارة الالكترونية على سبيل المثال، البريد الالكتروني أو التلكس أو الفاكس، حيث يمكن أن ينعقد العقد عبر إيجاب عن طريق الانترنت و يتم القبول عن طريق الفاكس (صراع، 2014، صفحة 5).

أما منظمة التجارة العالمية فقد عرفت التجارة الالكترونية على أنها " عبارة عن عملية إنتاج و ترويج و بيع و توزيع المنتجات من خلال شبكة الاتصال، و ووسائلها كالهاتف، البريد الالكتروني، و من خلال التعريف تغطي التجارة الالكترونية مجموعة متكاملة من العمليات تشمل الروابط التجارية و عقود الصفقات و التوزيع و بين المنتجات عبر وسائط الكترونية (هنشور، صفحة 47).

و بالنسبة لمنظمة التعاون الاقتصادي و التنمية، فالتجارة الالكترونية تشمل جميع أشكال المعلومات التجارية التي تمتد بين الشركات و الأفراد التي تقوم على أساس التبادل الالكتروني للبيانات سواء كانت مكتوبة أو مرئية أو مسموعة، بالإضافة إلى شمول الآثار المترتبة على عملية تبادل البيانات و المعلومات التجارية الكترونيا و مدى تأثيرها على المؤسسات و العمليات التي تدعم و تحكم الأنشطة التجارية (جميع، صفحة 279).

أما الاتحاد الأوروبي فقد حاول وضع تعريف عبر دراسات قامت بها اللجنة الأوروبية للتجارة الالكترونية، على أنها " أداء الأعمال إلكترونيًا، و هي تقوم على أساس التبادل الالكتروني للبيانات ، كما تتضمن العديد من الأنشطة التجارية الخاصة بتبادل السلع و الخدمات، عمليات البيع و الشراء و التسليم للمحتويات الرقمية و التحويلات الالكترونية للأموال و غيرها (مطر، 2009، صفحة 22)

وفيما يخص تشريعات وقوانين الدول العربية، فإن قانون المبادلات و التجارة الالكترونية التونسي الصادر بالقانون رقم 83 سنة 2000 يعتبر أول قانون عربي متعلق بالتجارة الالكترونية، وقد عرفها في المادة الثانية منه كالتالي " العمليات التجارية تتم عبر المبادلات الالكترونية، التي تتم عن طريق استعمال الوثائق الالكترونية" (مخلوفي، 2012، صفحة 25)

وبخصوص التعريف التشريعي بالجزائر فيجد أساسه في قانون التجارة الالكترونية الصادر سنة 2018، حيث نص على أنه " يقصد في مفهوم هذا القانون بالتجارة الالكترونية النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية". ومن كل ما سبق ذكره يتبين أن التجارة الالكترونية مفهوم مرن يرتبط بالعديد من المتغيرات، غير أنه لا يمكن أن يخرج على عناصر محددة، حيث لا يمكن تصور تجارة الكترونية دون وسائل الكترونية، وهي كأي نشاط تجاري يمارس وطنيا و دوليا، لا يقتصر على البيع و الشراء بل يمتد إلى تصميم و إنتاج السلع و الخدمات و الدفع الالكتروني (مشتي، صفحة 242).

هذا عن المفاهيم الخاصة بالتجارة الالكترونية بصفة عامة، فماذا عن أهميتها ودورها في الحياة الاقتصادية المعاصرة وهو ما سنستعرضه في الفقرة الموالية.

2.1. المطلب الثاني: أهمية التجارة الإلكترونية

يمكن اعتبار التجارة الالكترونية وسيلة أو أداة من الأدوات معاصرة التي تمكن ممارستها من تحقيق فوائد لم تكن متاحة بالطرق التقليدية، وهذا راجع للعديد من العوامل، كانهخفاض التكلفة حيث كانت عمليات التسويق للمنتج مكلفة جدا فيما سبق، ذلك أن الإعلان عن المنتج كان يتم بواسطة وسائل كلاسيكية كالتلفاز والجرائد، أما في الوقت الحالي يمكن انتهاز التسويق الشبكي وبأقل التكاليف.

كما تجاوز نطاق التجارة الالكترونية حدود الدولة، حيث كانت الشركات سابقا تتعامل مع عملاء و زبائن محليين ودوليين، و كان الوصول إلى اليهم مكلفا و غير مضمون من حيث الفائدة، أما في الوقت الحالي يمكن للشركات أن تتأكد من وصول سلعها دون أعباء كثيرة عبر شبكة الانترنت (بالساكر، 2014، صفحة 12).

لقد ركز الأستاذ محمد الفاتح محمود المغربي أهمية التجارة الالكترونية في أربعة نقاط عل النحو التالي:

- وسيلة فعالة لعقد الصفقات بين المتعاملين عن طريق الاتصال الالكتروني المباشر دون اللجوء إلى المستندات الورقية.

- وسيلة غير مسبقة للوصول إلى الأسواق الدولية بأقل النفقات وتخطي حواجز الزمن والمسافات.
- تمكن من ترشيد القرارات التي تتخذها الشركات، عن طريق التنسيق وتبادل المعارف والخبرات.
- تمكن الشركات من مواكبة نظم التصنيع الحديثة التي تتم عبر الحواسيب ، من تحديد عمليات التشغيل و أساليبها و التحكم و مراقبة موارد التصنيع (المغربي، 2016، صفحة 18).

وتجدر الإشارة الى أن التجارة الإلكترونية لها عدة خصائص وتتخذ أشكالا مختلفة، حسب الفاعلين فيها من مؤسسات أعمال ومستهلكين وإدارة، كما سيلي بيانه:

1- مؤسسة أعمال لمؤسسة أعمال (B2B)

تتم بين مؤسسات الأعمال مع بعضها البعض عبر طريق شبكات الاتصال وتكنولوجيا المعلومات، وذلك لتقديم طلبات الشراء للموردين والعارضين، وتسليم الفواتير وانجاز عمليات الدفع، وهذا النمط من التجارة الالكترونية موجود منذ سنوات على وجه الخصوص في تبادل البيانات من خلال الشبكات الخاصة.

2- مؤسسة أعمال لمستهلك (B2C)

يستخدم هذا الشكل من التجارة الالكترونية من قبل العميل لشراء المنتجات والخدمات عبر الانترنت، حيث يصطلح على تسميته بالمراكز التجارية على الانترنت، التي تعرض جميع أنواع السلع والخدمات، حيث يمكن للمستهلك أن يشتري السلع المعروضة عن طريق البطاقات البنكية.

3- مؤسسة أعمال لإدارة حكومية (B2G)

عبر هذه الخاصية، يمكن للحكومات عرض اللوائح، الرسوم ونماذج المعاملات عبر الانترنت، بشكل يمكن المتعاملين الإطلاع عليها، والقيام بالمعاملة الكترونيا دون الحاجة لواسطة مع مكتب حكومي، مثل عمليات دفع الضرائب عبر الانترنت، هذا النوع هو حديث النشأة ويعرف بمصطلح الحكومة الالكترونية.

4- مستهلك لمستهلك (C2C):

تشمل المعاملة بين الأفراد فيما بينهم عبر المزاد العلني الالكتروني أو المواقع المخصصة لذلك. كل ما قيل أعلاه فرض على الدول ضرورة إيجاد تنظيم لقواعد هذا النوع الحديث من الممارسات والأنشطة التجارية وتكريس ضمانات قانونية لممارستها، وهو فحوى المبحث الثاني.

2. المبحث الثاني: التنظيم القانوني لنشاط التجارة الالكترونية

إن التشريع، هو الأرضية الضرورية لتأسيس التجارة الالكترونية، حيث صار لزاما على الدولة سن التشريعات والنصوص القانونية، ومنه فرض الضوابط القانونية التي تتناسب مع مستلزمات العمليات التجارية الرقمية، خصوصا في ظل حداثة التجارة الالكترونية في الجزائر، لذا سعى المشرع الجزائري الى استحداث أدوات ناظمة لنشاط التجارة في العصر الرقمي، تمثلت هذه الأدوات في الأوامر والمراسيم وكذا القوانين مطلب أول، كما كرس ضمانات لحماية هذه التجارة والفاعلين فيها في مطلب ثان.

1.2. المطلب الأول: الأدوات القانونية لنشاط التجارة الإلكترونية

رغم ان التجارة الالكترونية حديثة العهد في الجزائر، إلا أننا نلاحظ تجاوبا من قبل المشرع مع الحركة الحاصلة في الأنظمة القانونية المقارنة، حيث أسس لنظام الإثبات الالكتروني في تعديل القانون المدني سنة 2005، معترفا بالكتابة الالكترونية (أمر، 2005) لينتقل بعدها إلى وضع دعائم التجارة الالكترونية، مع ضمانات فعلية لتجسيدها على أرض الواقع.

وقد تمثلت الأدوات القانونية للتجارة الالكترونية في العديد من النصوص التي أحدثها المشرع نذكر منها:

- القانون 09-03 بتاريخ 25 فبراير 2009 يتضمن حماية المستهلك و قمع الغش، هذا القانون شدد على وجوب إعلام المستهلك بكل المعلومات ذات الصلة بالمنتج الذي يضعه كل متدخل للاستهلاك بواسطة وضع العلامات أو عن طريق أية وسيلة أخرى (مبارك، 2016، صفحة 42)

- المرسوم التنفيذي 09-65 بتاريخ 07 فبراير 2009 يتضمن الكيفيات الخاصة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط التجاري أو السلع والخدمات، والذي أكدت المادة الرابعة منه، مدلول الإعلام حول الأسعار، حيث يقصد بها طرق الإشهار حول الأسعار والتعريف المتعلقة بالسلع والخدمات التي تعتمد على استعمال وسائل معينة ولاسيما الدعائم التقنية والتكنولوجية للإشهار والاتصال.

- المرسوم التنفيذي 98-257 المعدل بالمرسوم التنفيذي 00-307 بتاريخ 14 أكتوبر 2000 و الذي يعتبر أول نص تشريعي يصدر لتنظيم خدمات الانترنت كنشاط و كذا ما يتعلق بها، حيث حددت المادة الأولى

منه كفاءات و شروط إقامة و استغلال خدمات الانترنت، كما عرفت المادة الثانية منه المقصود بخدمات الانترنت و حددتها في قائمة على سبيل الحصر (هنشور، صفحة 262).

- الأمر 11-03 المعدل بالقانون 02-05 بتاريخ 06 فبراير 2005 حول وسائل السحب و الدفع، و الذي ساهم في عصرنة القطاع المصرفي و الانتقال من وسائل الدفع التقليدية إلى الالكترونية عبر بطاقة الدفع و السحب الالكترونيتين (عميري، صفحة 85)

- المرسوم التنفيذي 468-05 بتاريخ 10 ديسمبر 2005 يتضمن شرط تحديد الفاتورة و سند التحويل، ووصل تسليم الفاتورة الإجمالية وكفاءات ذلك.

لقد أقر المشرع بمقتضى هذا المرسوم في المادة الحادية عشر منه، السماح بتحرير الفاتورة و إرسالها عبر النقل الالكتروني، الذي يتمثل في نظام إرسال الفواتير المتضمن مجموع التجهيزات و الأنظمة المعلوماتية، التي تتيح لشخص أو أكثر تبادل الفواتير عن بعد (468/05، 2005، الصفحات 19-20).

- القانون 04-15 بتاريخ 1 فبراير 2015 تضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين.

- القانون 18-05 بتاريخ 10 مايو 2018 المتضمن قانون التجارة الالكترونية، الذي أورد في عرض أسباب مشروع القانون، أن الهدف من وضعه هو تحديد الأطر العامة ذات الصلة بالتجارة الالكترونية للسلع و الخدمات، حيث أن وضع قانون منظم للتجارة الالكترونية، يدخل ضمن الإجراءات التي تؤدي إلى وضع الثقة في المبادلات الالكترونية التجارية، حيث تندرج هذه المنظومة القانونية ضمن السياسة الوطنية، لبناء مجتمع المعلومات الذي يهدف إلى ترقية الخدمات الالكترونية، لفائدة المواطن بغية تسهيل وصوله إلى السلع و الخدمات عن بعد عن طريق الأدوات الرقمية (مشتي، 2018، صفحة 254)

تلكم هي أهم الأدوات التشريعية ذات الصلة بالتجارة الالكترونية، والتي كرسست مجموعة من الضمانات لممارسة هذا النشاط، يتم تناولها كما يلي:

2.2. المطلب الثاني: الضمانات القانونية لحماية نشاط التجارة الالكترونية

لقد سعى المشرع الجزائري، عبر العديد من النصوص القانونية إلى توفير الضمانات الضرورية لممارسة التجارة الالكترونية، بداية بالاعتراف بالبيئة الالكترونية كوسيلة إثبات في العلاقات و العقود، حيث نص على الكتابة الالكترونية في المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني: " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

كما اعترف بالتوقيع الالكتروني، بصريح نص المادة 2/327 من القانون المدني الجزائري: " يعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر أعلاه..."

وبصدور القانون 04-15 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع و التصديق الالكترونيين اتضحت معالم هذا النظام في إطار التجارة الدولية، لاسيما أن المشرع قد قام بتعريف التوقيع الإلكتروني في المادة الثانية: " عبارة عن بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات أخرى تستعمل كوسيلة توثيق، أي أنه يستعمل لتوثيق هوية الموقع و إثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني"، وهو ما نصت عليه المواد 02 و 06 من القانون 04-15 المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06 بتاريخ 10 فبراير 2015، ص 07-08.

و على نفس المنوال اعترف المشرع بنظام التوثيق الالكتروني الذي يتيح التعرف على هوية المتعامل الالكتروني و كذا المحرر الالكتروني، و تحصينه من أي غش أو احتيال، بالمرسوم التنفيذي 07-162 بتاريخ 10 مايو 2007 يتضمن نظام الاستغلال على كل نوع من أنواع الشبكات، فالموثق الالكتروني هو شخص ثالث محايد يتمثل في أفراد أو شركات أو جهات مستقلة تلعب دور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الالكترونية (بالساكر، 2015، صفحة 58).

و من الضمانات القانونية لنشاط التجارة الالكترونية ما تضمنه القانون 05-02 المعدل و المتمم للأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري هو الاعتراف بالوسائل الالكترونية في تداول السندات التجارية، حيث يمكن الوفاء بالسفاتح و الشيكات بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع المعمول به، بالإضافة إلى إحداث البطاقات التجارية بمقتضى المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري التي اعتبرها المشرع أوراق تجارية جديدة (الرحيم، 2014، صفحة 308).

هذه الضمانات تعززت بشكل كبير، عند صدور القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، حيث يشتمل هذا القانون على 50 مادة، تتوزع عبر أربعة أبواب، خصص الباب الأول منه للأحكام العامة، كمدخل تعريفي للمصطلحات المستعملة في نطاق التجارة الالكترونية، أما الباب الثاني فيتعلق بممارسة الأنشطة التجارية العابرة للحدود، شروط ممارسة التجارة الالكترونية، و المستلزمات المرتبطة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الالكتروني، التزامات المستهلك الالكتروني، واجبات المورد الالكتروني و مسؤولياته، كما يتضمن كذلك الدفع في المعاملات الالكترونية و الإشهار الالكتروني.

فالبايب الثالث، الذي تضمن أحكام جزائية بخصوص المتعاملين الالكترونيين، ثم يختتم القانون في الباب الرابع بأحكام ختامية (هرقال، 2019، صفحة 30).

من الضمانات المكرسة في إطار هذا القانون، ضرورة القيد في السجل التجاري و تحديد موقع على شبكة الانترنت، شرطان ضروريان لممارسة التجارة الالكترونية، و هو ما تضمنه نص المادة 08 من قانون التجارة الالكترونية، و قد حملت المواد من 9 إلى 11 المعلومات التي ينبغي أن ترافق العرض التجاري الالكتروني، من رقم التعريف الضريبي، العنوان، رقم الهاتف، السجل التجاري، الضمان التجاري (مرواني، 2019).

لقد كرس القانون 18-05 آلية الدفع الالكتروني، وأوجب أن يتم الدفع من خلال منصات الدفع الالكتروني المنشأة والتابعة لبنك الجزائر و بريد الجزائر، أي كان نطاق المعاملة سواء في الداخل أو الخارج، بالإضافة إلى ضرورة تأمين اتصال الموقع الالكتروني لمزود الخدمة بنظام الدفع عبر إصدار الشهادات الالكترونية.

كما لم يغفل المشرع عن وسائل الإشهار الالكتروني التي اشترط أن تكون واضحة مع احترام النظام العام و الآداب العامة (حمري، صفحة 19).

ومن جانب جهود المشرع في مكافحة الجريمة الالكترونية، نجد القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم الالكترونية ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

حيث قام بوضع قواعد، تتيح التحكم الجيد في طرق محاربة هذا النوع من الجرائم، كما أن توسيع الاختصاص القضائي في متابعة جرائم تمس بالمصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني من الضمانات التي تكفل حماية الأموال عند البحث في قانون العقوبات و ما أعقبه من تعديلات، نلاحظ أنه لم يتناول بشكل كبير الجريمة التجارية الالكترونية، حيث يركز على المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات دون التعرض للجريمة التجارية الالكترونية (عوادي، 2019، صفحة 92).

و بالرجوع إلى الأحكام الجزائية الواردة في القانون 18-05 نجد أن المشرع وضع مبدأ الرقابة حفاظا على الثقة بين المتعاملين عن طريق الانترنت، حيث أوجب خضوع كل نشاط للمورد الالكتروني إلى رقابة ضباط و

أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وكذا إلى رقابة الأعوان المنتمين للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعين للإدارات المكلفة بالتجارة (حمري، صفحة 19).

كما تضمنت النصوص عقوبات، تتراوح بين الغرامة والغلق الإلكتروني، حيث "يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يعرض للبيع، أو يبيع عن طريق الاتصال الإلكتروني المنتجات والخدمات المذكورة في المادة الثالثة أعلاه، يمكن للقاضي أن يغلق الموقع من شهر إلى 6 أشهر.

كما يعاقب بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يخالف أحكام المادة 5 من هذا القانون، وتضاف إليها إلغاء السجل التجاري وإغلاق الموقع وهذا دون الإخلال بتطبيق كامل وأكثر صرامة المنصوص عليها في التشريع الساري"، ويمكن في شأن الأحكام الجزائية، الرجوع إلى المواد من 37 إلى 48 من القانون 05-18 بتاريخ 10 مايو 2018، المتضمن قانون التجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 28 بتاريخ 16 مايو 2018،

خاتمة:

في ختام هذا المقال، يمكن القول أن التجارة الالكترونية أصبحت من الجوانب المشكلة لاقتصاد المعرفة و وقوده المحوري، ومادته الرمادية، حيث تزايد استخدامها في الوقت الحالي بسبب تطور وسائل الاتصال و ظهور شبكات الاتصالات عالية الجودة، لتنتشر عبر المؤسسات الخاصة بالأعمال ثم تنتقل إلى المستهلكين، مما جعل غالبية الدول في العالم بأسره تقوم بتحيين نصوصها القانونية استجابة للمستجدات التكنولوجية الدولية و على نفس المنوال ولجت الجزائر باب التجارة الالكترونية من باب الواسع عبر سن القانون 05-18 المتضمن قانون التجارة الالكترونية، و هو ما يجعلنا نصل إلى عدد من النتائج كالتالي :

أولاً: النتائج

- 1- تقوم التجارة الالكترونية على مبدأ تداول السلع والخدمات بين المتعاملين الاقتصاديين، باختلاف أصنافهم، سواء كانوا شركات خاصة، حكومات، أفراد، باستخدام شبكات المعلومات والاتصالات.
- 2- تجاوز مفهوم التجارة الالكترونية حدود الدولة الواحدة، وأصبحت أداة في قمة الفعالية هدفها الوصول إلى السلع وتسويق الخدمات، وعقد الصفقات بطريق أبسط وبنفقات أقل بكثير من التعامل التقليدي.
- 3- يقتضي العمل بمفهوم التجارة الالكترونية توفير بنية تحتية اقتصادية وتقنية قوية تشمل أجهزة الاتصالات وروابط شبكية فعالة دون إهمال تقنية أنظمة بطاقات الائتمان.
- 4- لا يمكن إنكار دور المشرع الجزائري في حرصه على سن الأدوات التشريعية الكفيلة بتفعيل التجارة الالكترونية عن طريق تحيينه وتجديده للنصوص القانونية بهدف ضمان عملية التداول الإلكتروني الرقمي. هذه النتائج بدورها تؤدي بنا إلى اقتراح عدد من الاقتراحات.

ثانياً: الاقتراحات

- رغم الجهود التي بذلت من قبل الجزائر في مجال تفعيل التجارة الالكترونية، وسعي المشرع إلى مسايرة التحولات التكنولوجية العالمية في البيئة الرقمية، إلا أن هذا النوع الحديث من الممارسات التجارية لا زال يتطلب المزيد من الجهود، منها:
- 1- ضرورة الانفتاح على القطاع الخاص، لجذب الأموال دعماً للصناعة الالكترونية لتطوير البنية التحتية لنطاق التجارة الالكترونية.
 - 2- تحيين النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار تنواعم مع تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة.

- 3- ضرورة تشجيع المتعاملين الاقتصاديين على استعمال التجارة الالكترونية، عن طريق تحيين المنظومة الجبائية، ومنح إعفاءات ضريبية.
- 3- لا بد على المشرع الجزائري من تفعيل آليات مكافحة الجريمة الالكترونية المرتبطة بالمعاملات الرقمية، والتدخل لتحديد مفهوم الجريمة التجارية الالكترونية مع بيان أركانها.
- 4 – تأهيل الكوادر البشرية حول تكنولوجيات الإعلام والاتصال، من ضباط الشرطة القضائية، قضاة النيابة والتحقيق والحكم، مع ضرورة استحداث وحدة قضائية متخصصة في الجرائم المالية التي تتم عبر الانترنت.
- 5- تعزيز الشراكة بين المؤسسات الجزائرية ومثيلاتها في العالم فيما يخص موضوع التجارة الالكترونية، مع ضرورة تحقيق الانفتاح بالنسبة للجامعة الوطنية، بتكريسه ضمن الأولويات الكبرى لمشاريع البحث في الجامعات ومراكز البحث.

توثيق الهوامش والمراجع

أولا- الكتب:

- المبيضين، باسم أحمد (2010). التجارة الالكترونية. دار جليس الزمان للنشر و التوزيع.
- عابد العبدلي. (2005). التجارة الالكترونية في الدول الإسلامية، الواقع- التحديات- الآمال. جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
- مطر، عصام عبد الفتاح، (2009) التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
- المغربي، التجارة الالكترونية، محمد الفاتح محمود بشير (2016) دار الجنان للنشر والتوزيع.

ثانيا – توثيق الدوريات والملتقيات:

- أيت مبارك، سامية (2016). التجارة الالكترونية في الجزائر في ظل استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصال. مجلة علوم الاقتصاد و التسيير و التجارة، صفحة 42.
- جعيجع، نبيلة (2018). التجارة الالكترونية في العالم العربي وأهم المعوقات التي تحد من تطويرها. آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، ص 276.
- حمري نجود، حمري نوال. (بلا تاريخ). واقع التجارة الالكترونية في الجزائر وفق مقتضيات قانون رقم 18-05. مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 04 العدد 01،، صفحة 19.
- مشتي، آمال (2018). التجارة الإلكترونية في الجزائر. مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، صفحة 254.
- عوادي، آخرون (2019). لمحة عن المعالجة المدنية و الجزائية للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري. مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية و الإدارية، صفحة 92.
- عمارة، نعيمة/ مرواني، كوثر (2019). المستجدات القانونية للتجارة الالكترونية في الجزائر وفق مقتضيات القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية. مجلد جديد الاقتصاد، المجلد 14 العدد 01، صفحة 120.

ثالثا- توثيق المذكرات والأطروحات:

- عبد الرحيم، وهيبة (2014). تحديد طرق الدفع و مساهمتها في خلق التجارة الالكترونية في الوطن العربي. الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، الجزائر.

- هنشور،مصطفى وسيمة (2017). النظام القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري و المقارن. جامعة مستغانم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر.
- مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الالكترونية عبر الانترنت، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، سنة 2012.
- صراع، كريمة (2014). واقع و آفاق التجارة الالكترونية في الجزائر. وهران، مذكرة ماجستير، جامعة وهران،الجزائر.
- بالساكر،سارة (2015). التجارة الالكترونية و آفاق تطورها في البلدان العربية. مذكرة ماستر، جامعة الوادي، الجزائر.
- بن هرقال، هشام (2019). التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية و حماية معاملاتها في ظل القانون 05-18. مذكرة ماستر، جامعة سعيدة، جامعة سعيدة، الجزائر، ص30.
- عميري، صونية (2018). عوائق التجارة الالكترونية في الجزائر و سبل تفعيلها، السنة الجامعية. تيزي وزو، مذكرة ماستر، جامعة، الجزائر.

رابعاً: القوانين:

- القانون 05-18 بتاريخ 10 مايو 2018، المتضمن قانون التجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28 بتاريخ 16 مايو. 2018
- القانون 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06 بتاريخ 10 فبراير 2015.
- القانون 03-09 بتاريخ 25 فبراير 2009، يتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، بتاريخ 08 مارس 2009.
- المرسوم التنفيذي 65-09 بتاريخ 07 فبراير 2009 يتضمن الكيفيات الخاصة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط التجاري أو السلع والخدمات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد10، بتاريخ 11 فبراير 2009.
- المرسوم التنفيذي 05 – 468 بتاريخ 2005/12/10 يتضمن شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل تسليم الفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 80، سنة 2005.
- المرسوم التنفيذي 98- 257 المعدل بالمرسوم التنفيذي 307-00 بتاريخ 14 أكتوبر 2000، المتضمن ضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، بتاريخ 15 أكتوبر 2000.
- مرسوم 468/05. (2005). يتضمن شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل ووصل تسليم الفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك20-19. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 80، الجزائر.